

## الدر المختار

فالمانع والمقتضي العرف .

فتح ( و ) لا ( في حنطة حديثة قبل حدوثها ) لأنها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد إلى وقت المحل شرط .

فتح وفي الجوهرة أسلم في حنطة جديدة أو في ذرة حديثة لم يجز لأنه لا يدري أ يكون في تلك السنة شيء أم لا .

قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له أي قبل وجود الجديد أما بعده فيصح كما لا يخفى ( وشرطه ) أي شروط صحته التي كبر أو تمر ( و ) بيان ( نوع ) ( وصفة ) كجيد أو رديء ( وقدر ) كذلك لا ينقبض ولا ينبسط ( وأجل وأقله ) في السلم ( شهر ) به يفتى .

وفي الحاوي لا بأس بالسلم في نوع واحد على أن يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر